

July 2014

The International Protection of Water and Water Resources in Times of Armed Conflict

Rokaya Awasharih

Faculty of Law- University of Batna – Algeria, rokayamoi@yahoo.fr

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

Awasharih, Rokaya (2014) "The International Protection of Water and Water Resources in Times of Armed Conflict," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2014 : No. 59 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss59/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The International Protection of Water and Water Resources in Times of Armed Conflict

Cover Page Footnote

Dr. Rokaya Awasharih Faculty of Law- University of Batna – Algeria rokaya moi

[د.رقية عواشيرية]

الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة (بين النظرية والتطبيق)*

د.رقية عواشيرية*

ملخص البحث:

شهدت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية استخدام المياه من قبل الأطراف المتحاربة كسلاح لتغيير موازين المعركة، حيث وجهت الأعمال العدائية نحو الموارد المائية وإلى السدود وخزانات المياه ومراكز توليد الطاقة، بالإضافة إلى تسميم مصادر المياه، ورمي الجثث في الأنهار والبحيرات. وهو الوضع الذي أفضى إلى عدد من القتلى يضاهاى عدد الذين سقطوا بفعل الأعمال العدائية. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبين نظم الحماية المقررة للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، والوقوف على آليات تعزيز الحماية لهذا المورد الحيوي الضروري لحياة السكان المدنيين.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣.
• أستاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة باتنة - الجزائر.

المقدمة:

قال تعالى في محكم تنزيله: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا"^(١). لذلك كان الماء محل اهتمام الإنسان منذ القدم، ولعل تسمية منابع المياه بأسماء الآلهة واعتباره أم الحضارات لأبلغ تأكيد على ذلك. لذلك حاول الإنسان أن ينظم استعمال وإدارة هذا المورد الحيوي بتوفير سبل الحماية الكفيلة بذلك، خاصة بالموازاة مع زيادة الحاجة للماء وندرته بفعل الجفاف والتلوث الذي لحق بالبيئة، هذه العوامل وغيرها جعلته يلقب اليوم بالذهب الأزرق، ويحظى باهتمام الساسة والفقهاء.

ونظراً لتنامي دور الماء وأهميته الاستراتيجية وتواجد ٦٠ % من مياه العالم لدى تسع دول فقط، أصبح هذا المورد رهاناً مركزياً للنزاعات بدعوى الأمن المائي، فلاحت في الأفق حرب المياه، الأمر الذي أدى ببعض الدول كالهند أن تعتبر المعطيات المائية من أسرار دفاعها^(٢).

وإذا كانت المياه يمكن أن تكون ذريعة للحرب فإنها في سياق آخر قد تكون وسيلة لا تقل فتكاً من السلاح، تستخدمها الأطراف المتنازعة لقلب موازين المعركة، خاصة في ظل بقاء هذا الأسلوب العدائي خارج إطار التنظيم الدولي، إذ لم ينص قانون لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ولا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على منع المتحاربين من الاعتداء على الموارد المائية وتجهيزاتها زمن النزاعات المسلحة.

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠

(٢) تتمثل هذه الدول التسع في: البرازيل. الصين. كندا. كولومبيا. الولايات المتحدة. الهند. اندونيسيا. الكونغو الديمقراطية. روسيا. انظر للمزيد من المعلومات د/خير الدين شامة: (العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن ٢١). رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. ٢٠٠٥، ص ٣٩٦ وما بعدها.

[د.رقية عواشرية]

هذا الفراغ القانوني فاقم الأزمة التي كشف عنها واقع النزاعات المسلحة بنوعها (الدولية وغير الدولية) التي شهدتها العالم منذ عصر التنظيم الدولي، إذ إن قصف السدود وخزانات المياه ومراكز توليد الطاقة يؤدي إلى حسيطة من الموتى تفوق أولئك الذين يسقطون بفعل الأعمال العدائية، فضلاً عن ظاهرة تسميم مصادر المياه والذي من شأنه أن يقضي على كل مظاهر الحياة باعتباره من الأساليب القتالية العمياء، دون أن ننسى رمي الجثث في الأنهار والبحيرات.

هذه الأمثلة ليست تخمينات نظرية بل شواهد حقيقية حدثت في فيتنام بقصف الولايات المتحدة الأمريكية لسدودها محاولة إغراقها في السيول الجارفة، وخلال الحرب الكورية طلب الجنرال دوغلاس مارك أرثر من الرئيس هاري ترومان أن يأذن له بفرش نهر بالي بفضلات نووية لصد الجيش الصيني. وخلال حرب اليمن كان سلاح المياه حاسماً للمعركة، إذ كان السبب في هزيمة الرئيس السابق علي ناصر محمد حينما استطاع خصمه الاستيلاء على "بئر ناصر" وقطع المياه عن المناطق التي تواجد فيها أنصاره، مما كان عاملاً في عدم قدرتهم على الصمود فهزموا. أما أحدث مثال على ذلك فهو تسميم مياه سرايفو في حرب البوسنة والهرسك.

إن خطورة المشكلات المترتبة عن الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد كان وراء مطالبة الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتحضير البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ تضمين نصوص لحماية الموارد المائية. ويعد مفاوضات عسيرة كان النتاج ولادة قيصرية متأخرة لأربعة نصوص هزيلة في نظم فاعليتها، ولكنها في الوقت نفسه نقطة انعطاف حاسمة في مجال حظر سلاح قدر لا يعرف التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فإلى أي مدى وقفت هذه النصوص في حماية هذا المورد الحيوي الذي لا غنى عنه

لبقاء السكان المدنيين؟ وما هي آليات تعزيزها؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة.

أولاً: الحماية المقررة للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني:

الماء أساس الحياة فبدونه تستحيل هذه الأخيرة، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية إلى جعله مورداً حيوياً يحتاج إلى حماية خاصة. وإذا كان هذا المطلب ضرورياً في وقت السلم، فإنه يصبح أكثر ضرورة زمن النزاعات المسلحة لأن العطش أكثر فتكاً من السلاح. لذلك من الأهمية بمكان البحث عن نظم الحماية المقررة لهذا المورد - إن وجدت - في القانون الدولي الإنساني، وذلك بتقسيم البحث إلى مرحلتين، وذلك على النحو الآتي:

١- نظم الحماية الدولية المقررة للموارد المائية قبل إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ :

لم تنل الموارد المائية في خلال هذه الفترة الحماية التي تتناسب وأهميتها الحيوية، حيث ظلت حرب المياه خارج إطار التنظيم الدولي. غير أن هذا لا يقصد به البتة إمكانية العصف بها، حيث وجدت بعض المحاولات قصد حماية هذا المورد الحيوي، فضلاً عن ذلك فإن المبادئ التي استقرت في ضمير القانون العرفي والموجودة آنذاك تلقي التزامات على عاتق الأطراف المتحاربة بعدم المساس بها.

أ: لائحة ليبر لعام ١٨٦٣ :

لم تكن حماية المياه غائبة على لائحة ليبر التي وجهها إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب الانفصال عام ١٨٦٣، حيث حظرت المادة ٤٣ أحد الأساليب العدائية الموجهة ضد هذا المورد الحيوي ألا وهو التسميم^(٣). غير أن

(٣) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: (الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١٣٨.

[د.رقية عواشرية]

الطابع المحلي والمرحلي الذي اتسمت به هذه التعليمات جعلها صكاً تاريخياً، إذ لم تحترم فيما بعد في نزاعات اندلعت في بقاع كثيرة من العالم، إلا أنها ومع ذلك أيقظت الضمير العام العالمي إلى ضرورة حماية هذا المورد الحيوي.

ب: حظر استعمال السم:

تجد حماية الموارد المائية أساسها في القانون الدولي العرفي. فحظر استعمال السم تعد قاعدة عرفية أقرتها فيما بعد لائحة لاهاي في المادة ٣٣ (أ) بقولها على أنه يحظر (استعمال السم أو الأسلحة المسمومة). كما ضمنت هذه القاعدة العرفية ضمن إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ وكذا مدونه اكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٨٨٠^(٤).

وبالرغم من أن هذه القاعدة لم تشر صراحة وبشكل مباشر إلى الماء، إلا أن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوي خاصة أن القاعدة جاءت عامة، وبذلك تؤخذ بعمومها .

ج: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها:

إن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، الوارد ذكره في ديباجة إعلان سان برتسبورغ لعام ١٨٦٨، وفي مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، قد أصبح جزءاً من القانون الوضعي بناء على المادة ٢٣ (هـ) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي نقل نصها إلى اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٥).

(٤) د. عامر الزمالي: حماية الماء زمن النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٥، سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٥، ص ٤١٢.

(٥) د. هنري ميروفيتز: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط، ٢٠٠٠، ص ٣٢٦.

ويقصد بالآلام أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص، كما تشمل الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية. ولما كان الاعتداء على المياه بالتدمير أو التسميم تنتج عنه مثل هذه الآثار فإن هذه الوسائل والأساليب تعد غير مشروعة لأنها تعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها.

د: حظر تدمير ممتلكات العدو:

تحظر المادة ٢٣ (ز) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ (تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة). وتؤكدت هذه القاعدة في ميثاق محكمة نورنبيرغ، كما ضمن مرة أخرى في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إذ اعتبرت التدمير والاستيلاء على الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية جريمة حرب. وبما أن الماء يمكن أن يكون جزءاً من الملكية العامة أو الملكية الخاصة فإنه بذلك يعد محصناً ضد عمليات التدمير والاستيلاء وهو ما يعد حماية غير مباشرة لهذا المورد الحيوي زمن النزاعات المسلحة الدولية^(٦).

٢: تواضع نظم الحماية الدولية المقررة للموارد الدولية في ظل البروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧ :

إن غياب نص عرفي أو اتفاقي صريح يقر الحماية للموارد المائية زمن النزاعات المسلحة فاقم خطورة المشكلات التي تترتب عن الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد التي عكستها حقيقة النزاعات المسلحة التي شهدها العالم، وأندرت بخطورة استعمال سلاح المياه من قبل الأطراف المتحاربة. وهو ما حدا بالوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتحضير البروتوكولين الإضافيين

(٦) د. عامر الزمالي: المرجع السابق ٤١٣.

[د.رقية عواشرية]

لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ من المطالبة بتضمينها نصوصاً لحماية الموارد المائية، وهو موقف دافعت عنه جمهورية فيتنام الديمقراطية التي كانت ضحية القصف الأمريكي لسدودها التي كادت أن تغرقها بسيلولها الجارفة^(٧).

ونظراً لطبيعة هذا المورد الحيوي واعتباره من الأعيان المختلطة باعتباره لا غنى عنه لبقاء المدنيين والمقاتلين على حد سواء، فقد كان موضوعاً لمفاوضات شاقة وعسيرة نتج عنها أخيراً إقرار حماية غير مباشرة لهذا المورد الحيوي بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية دون سواها بتضمينه نصاً يقر الحماية العامة للأعيان المدنية وحماية خاصة، خصت بها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تضمنتها أربعة نصوص هزيلة في نظم فاعليتها، ولكنها نقطة انعطاف حاسمة في مسار القانون الدولي الإنساني، بإقرارها أول مرة حماية مباشرة للموارد المائية لتقيد بذلك حرب المياه بمقتضى القانون الاتفاقي. وستبين هذين النوعين من الحماية ومدى فاعليتهما وذلك على النحو الآتي:

١ - الحماية الدولية العامة المقررة للأعيان المدنية:

ترتكز حماية الأعيان المدنية بصفة عامة على تدعيم المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو القائل بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ لأن حماية أولئك المدنيين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها بل هي مستحيلة عملياً ما لم تتزامن مع إقرار حماية فعالة للأعيان المدنية.

ونظراً لكون الماء عيناً مدنية، فإنها تستفيد من الحماية العامة المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، فما حدود هذه الحماية العامة؟ وما أوجه قصورها؟.

(٧) وقد أعلن وفد جمهورية فيتنام مدافعاً عن هذا الاتجاه ومدلاً على ذلك بقوله:
(Inondation du delta, destruction de la moisson de riz, d'été et d'automne, disparition de deux ou trois millions d'habitants morts de noyade au faim)
Furet (M.F) et al: la guerre et le droit, édition A. Pédone Paris, 1995, p. 195

أ- حدود الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية:

نظراً لما تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم المباشر فقد قررت بعض وفود الدول المشاركة في إعداد مشروع البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة قيام الحماية العامة للأعيان المدنية على الاعتبارات نفسها التي قامت عليها قواعد حماية المدنيين. غير أن فريقاً آخر عارض هذه الفكرة بدعوى أن ذلك سوف يؤدي إلى إساءة استخدام تلك الأعيان، وخصوصاً حالة الأعيان المختلطة التي قد تتحول بين الحين والآخر لخدمة المجهود الحربي^(٨).

وإذا كانت فكرة الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية لقيت قبولاً مبدئياً في الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي، فإن الأمر لم يتحقق بالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية إلا في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن تحضير قواعد البروتوكول الإضافي الثاني حينما طالب وفدا كل من السويد وفلندا إضافة مادة جديدة تحت رقم ٢٦ مكرر تتضمن الحماية العامة للأعيان المدنية، وذلك على نحو مماثل للمادة ٤٧ من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٢٥ حالياً)، ولقي ذلك قبولاً من طرف اللجنة^(٩). إلا أن بعض الوفود طالبوا بتغيير مصطلح الأهداف العسكرية لأنه قد يؤدي إلى توسيع مجال العمليات في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى أن الأهداف التي يشن الهجوم عليها في هذه النزاعات قد لا تكون بالضرورة أهدافاً عسكرية^(١٠). وفي ٤ أبريل ١٩٧٥ اعتمدت اللجنة الثالثة هذه المادة بـ ٣٥ صوتاً ضد ٨ أصوات، ولكن بشكل موجز

(٨) د/ زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٩٧.
(٩) أكدت كلا من السويد وفلندا أن حماية الأعيان المدنية يتعين أن تكون ذاتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. انظر لمزيد من المعلومات:

Furet (M.F) et al: op. cit., p. 199.

(١٠) د/ زكريا حسين عزمي: المرجع السابق، ص ٣٩٧.

[د.رقية عواشريه]

مقاربة مع مشروع المادة ٤٧ من البروتوكول الأول. حيث جاء نصها (الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفاً للهجوم). وفي العاشر من مايو ١٩٧٧ أكدت اللجنة الثالثة تصويتها واعتمدت تلك المادة بالإجماع.

إلا أنه قد كان مؤدى إقرار النص النهائي للبروتوكول الثاني في العاشر من يونيو عام ١٩٧٧ أن اختفى هذا النص كلية بفعل تعنت دول العالم الثالث^(١١) وذلك بعد شهر واحد من اعتمادها بالإجماع لتجنيء حماية المدنيين مرتكزة على ساق واحدة ومهددة بالانتهاك في أي وقت، وليفتح هذا الفراغ القانوني مجالاً أمام تأويلات متباينة حول جواز أو عدم جواز الهجوم على الأعيان المدنية التي لم يخصها البروتوكول بالحماية بإقرار نص خاص بها. وبذلك لن تستفيد الموارد المائية من مزايا الحماية العامة.

وإذا كان ذلك هو مصير الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الحال- ولحسن الحظ- لم يكن كذلك بالنسبة إلى النزاعات المسلحة الدولية، إذ أقرت المادة ٥٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١٢) بعد حذف وإضافة إلى نص المشروع المقترح، والتي نصت على أنه:

(١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

(١١) لقد عبرت عن هذه الحقيقة Furet في كتابها الحرب والقانون بقولها: (Cette suppression s'explique l'article considéré a connu le même sort que vingt et autres articles du protocole II. A la veilles des séances plénières, une très nette tendance s'est dessinée, surtout a sein des délégation du très monde pour émonder de second protocole).

انظر في هذا الشأن:

Furet (M.F) et al : op. cit., p. 199.

(١٢) هذه القاعدة مستوحاة من المادة ٢٥ من معاهدة لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها العام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

وبالرغم مما قد يؤخذ على صياغة هذه المادة كما سنرى لاحقاً فإنها ساهمت إلى حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتفعيل هذه الحماية بحسب الشك الذي كثيراً ما يثار في مثل هذه النزاعات والذي أقرته في الفقرة الثالثة حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإن هذا الإدعاء لا يرفع عنها الحصانة.

ب- أوجه قصور الحماية الدولية العامة:

إن غياب نص يقر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني يعد نقطة سوداء في جبين هذا الأخير، إذ ما مصير الأعيان المدنية التي لم تشملها الحماية الخاصة؟ وما جدوى الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين؟ وما مدى احترام القاعدة العرفية القائلة بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية في ظل الاختزال الذي تعرض له هذا الأخير في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني عند الإقرار النهائي؟. ثم هل الأعيان المدنية تقتصر على تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؟.

[د.رقية عواشرية]

الواقع إنه مهما كانت الانتقادات التي يمكن أن توجه للبروتوكول الإضافي الثاني في هذا المجال، غير أنه يتعين التنكير أن عدم النص على حظر فعل ما لا يعني بالضرورة إباحته، بل يتعين تبين مشروعية مثل هذه الأعمال في إطار المضمون العام للبروتوكول الإضافي الثاني، كما يتعين ألا نتغاضى من جانب آخر عن القواعد العرفية التي استقرت في هذا المجال.

وعليه نرى أن الحماية العامة يتعين كفالتها للأعيان المدنية حتى في حالة غياب نص صريح يقضي بذلك؛ لأنه من غير المنطقي أن يجمع البروتوكول الإضافي الثاني بين متناقضين حماية المدنيين من جهة، والعصف بالأعيان المدنية من جهة أخرى. فالأصل في حماية الأعيان المدنية هم السكان المدنيون ذاتهم، وقد كفلت المادة ١٣ حماية عامة لهم، فمن باب أولى تقرير حماية للأعيان المدنية. كما أن تقرير الحماية لبعض الفئات من الأعيان غير كاف ما لم تدعم بحماية عامة للأعيان المدنية.

إضافة إلى ما سبق، فإنه حتى في غياب النص الذي يقر حماية عامة للأعيان المدنية فإن صمام الأمان الذي تضمنته الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني، ونقصد بذلك مبدأ ديمارتنز الشهير كفيل بسد هذا الفراغ، فمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من المبادئ التي استقرت في ضمير العرف الدولي، وبذلك يتعين على الأطراف الالتزام بها حتى خارج إطار الحالات التي انصرفت إليها أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

مهما يكن من أمر ما سبق فإن أي جهود لتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، يتعين أن تأخذ في الاعتبار تضمينه نصاً يقر الحماية العامة للأعيان المدنية. ويمكن أن يستهدي في صياغته بأحكام المادة ٥٢ من البروتوكول

الإضافي الأول؛ لأن وجود مثل هذا النص قد يقف عائقاً أمام أولئك الذين يتخذون من الثغرات القانونية سبيلاً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد تلافى هذا الانتقاد بإقراره المادة ٥٢، غير أن ما يؤخذ على هذه الأخيرة أنها لم تحدد المقصود بالأعيان المدنية، وإنما أوردت نصاً لماهية هذه الأعيان. وهذا الطابع العمومي لتحديد الأعيان المدنية قد يؤدي إلى توسع مفهوم الأهداف العسكرية بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالأعيان المدنية لصالح الأهداف العسكرية^(١٣). وفي ظل هذا الغموض يبقى القرار الأول والأخير في احترام هذا المبدأ للأطراف المتنازعة. أضف إلى ذلك مصطلح الميزة العسكرية الذي تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة والذي من شأنه أن يعصف بهذه الحماية، إذ من يقرر أن التدمير يحقق ميزة عسكرية أكيدة؟ وهل توجد رقابة على ذلك؟. لذلك كان من الأجدر بوضعي البروتوكول الإضافي الأول، وضماناً لفاعليته، إيراد اصطلاح أكثر تحديداً في هذا الشأن حتى لا تبقى الحماية العامة رهينة التأويلات التي يحملها هذا المصطلح لأنه من الصعب على الخصوم في المعركة إجراء التحريات قبل القيام بالهجوم، والحرب كما هو معلوم قائمة على الخدعة.

٢- الحماية الدولية الخاصة المقررة للموارد المائية:

لقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - وبحق - في أثناء إعداد مشروع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أن بعض الفئات من الأعيان المدنية تتطلب حماية خاصة نظراً لطبيعتها أو وظيفتها. إذ قد يترتب عن الهجوم عليها مساس بالحماية البدنية للمدنيين، وعدت الموارد المائية أول مرة من ضمن هذه الأعيان بعد

(١٣) د. بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، العدد ١٩٩٤، ص ٥٢.

[د.رقية عواشرية]

أن ظلت حرب المياه خارج إطار التنظيم الدولي فترة طويلة من الزمن. وبذلك نالت الحماية المباشرة ضمن صنفين من الأعيان، أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من جهة، والأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أ- حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد خصت المادتان ٥٤، ١٤ من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على التوالي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحماية قوية مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان، وذلك تدعيماً لحماية المدنيين، واعتبرت مرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري من قبل هذه الأعيان لتكون حصناً من أية مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل، وبذلك غطت جميع الأفعال المحتمل توجيهها نحو هذه الأعيان. ولتلافي النقص المسجل في نص المادة ٢٧ من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي الذي كان لا يحظر سوى الهجوم والتدمير فقط^(١٤). وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول أكثر فاعلية حينما حظرت هجمات الردع ضد تلك الأعيان والمواد. وهو ما خلا منه نص المادة ١٤ الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مضمون الحماية التي كفلتها لهذا المورد الحيوي؛ لأنه في حال قيام أحد الأطراف بانتهاك الأحكام المقررة لهذه الأعيان فإنه لا يوجد ما يمنع الطرف الآخر من توجيه عملياته العدائية إلى الموارد المائية الموجودة تحت سيطرة الطرف المعادي. وإن كان الحظر الوارد في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني جاء مطلقاً بحيث لم يرد عليه استثناء يبيح الخروج عنه، وهو ما يشكل نقطة

(١٤) د. رقية عواشرية، (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٠ ص ٤٢٤.

إيجابية للبروتوكول الإضافي الثاني في تفعيل حماية هذا المورد. والأمر لم يكن كذلك بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الأول، إذ أجازت الفقرة ٥ من المادة ٥٤ الخروج عن هذا الحظر إذا اقتضته الضرورة العسكرية الملحة. ولاشك في أن هذا الاستثناء من شأنه أن يقلل من فعالية هذه الحماية، خاصة أن ممارسات الدول تبين مدى تستر الدول وراء هذا المبدأ لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من أهمية النصين الواردين في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني باعتبارهما نقطة انعطاف حاسمة في قواعد القانون الدولي الإنساني وفي تنظيم حرب المياه بالذات، فإن واقع النزاعات المسلحة يؤكد حقيقة مؤداها أن هذا المورد المائي ما زال مهدداً. ففي أثناء الحرب الأهلية اليمنية الثانية تعرضت خزانات المياه وآلات الضخ وشبكات الري الموصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية خاصة موقع (بئر ناصر) الذي تتجمع فيه المياه، مما أدى إلى انقطاع المياه، تضررت منه خاصة محافظة عدن التي كانت تستفيد من هذا البئر، وعاش سكانها معاناة حقيقية دفعت بعضهم إلى النزوح، ولجأ بعضهم الآخر إلى البحث عن الآبار المدفونة ومحاولة تجديد حفرها واستخدامها للشرب. وقد تعرض بعضهم للوفاة في أثناء عمل التجديدات^(١٥). والسبب يعود إلى غياب نظم فعالة لتنفيذ هذه النصوص وهي أزمة يمر بها القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولذلك تظل حماية هذا المورد الحيوي بحاجة إلى تعزيز، ومن أجل ذلك حرصت المادة ٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأوجه استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية بالنص على أنه: (تتمتع المجاري المائية

(١٥) علاء قاعود وآخرون، الأطفال والحرب - حالة اليمن - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٣٣، ١٣٧.

[د.رقية عواشرية]

الدولية والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بالحماية الممنوحة بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك المبادئ والقواعد).^(١٦)

ب- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

لقد ظلت الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أهدافاً مفضلة للهجوم، بالرغم مما كانت تسببه من مخاطر على الحياة الإنسانية وبصفة خاصة المدنيين. إلا أنه قد كان من شأن تفاقم هذه الممارسات وثقل حصيلتها أن أيقظت الضمير العالمي إلى الضرورة القصوى لحماية هذه المنشآت. ولعل ما حدث في حرب فيتنام الثانية عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية بقصف السود المتواجدة في فيتنام الشمالية محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى كارثة إنسانية^(١٧)، دليل واضح على خطورة مثل هذه الممارسات، ودافع إلى ضرورة إعادة النظر فيها.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت في مشروعها الخاص بتحديد الأخطار التي تصيب المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٥٦ حصانة هذه الأشغال والمنشآت، وذلك في المادة ١٧، وذكرت بأن هذه القواعد تصدق على جميع أوضاع النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها سواء كان داخلياً أو دولياً^(١٨).

إلا أن الإضافة المثمرة في هذا المجال هو ما تضمنه مشروع البروتوكولين الأول والثاني المقدمين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر

(١٦) حولية لجنة القانون الدولي الدورة ٤٣، ٢٩ أبريل، ١٩ يوليو ١٩٩١ الأمم المتحدة، ص ٤٢٤.

(17) Arrassen (M): Conduite des hostilités : droit des conflits armés et désarmement, Bruylant, Bruxelles, 1986, p. 210.

(18) Bretton (PH): (le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels au conventions de Genève du 12 Août 1949) R. G. D. I. P., Tome 82, 1978, P. 47.

الدبلوماسي ١٩٧٧/٧٤. وللذين أسفروا عن ميلاد المادتين ٥٦، ١٥ من البروتوكولين الأول والثاني على التوالي. وقد أثارت هاتان المادتان نقاشاً كبيراً بين الوفود المشاركة ليظهر بذلك اتجاهان متضادان؛ أولهما نادى بالحصانة المطلقة لمثل هذه الأعيان آخذاً بعين الاعتبار الآثار السلبية التي تنتج عن الهجوم عليها بسبب انطلاق قوى خطرة تصيب المدنيين بأخطار فادحة من جانب، وتلافي الكوارث التي قد تقع على اقتصاديات الدول من جانب آخر، وبذلك يرى في الحصانة المطلقة السبيل الوحيد لكفالة أمن المدنيين. في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول إن هذه الحماية غير قابلة للتطبيق لاستخدام هذه المنشآت استخداماً عسكرياً، وبذلك رأت الوفود المدافعة عن هذا الاتجاه - بعض الدول الاشتراكية الكبرى والدول الغربية- وقف حماية هذه المنشآت تبعاً لأغراض استخدامها باعتبارها أهدافاً مفضلة للهجوم، وقد يقرر تدميرها مصير المعركة في حد ذاتها^(١٩).

لقد رجح في النهاية الاتجاه الأول بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، وأخذ البروتوكول الإضافي الأول بالاتجاه الثاني، وبذلك تم اعتماد المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني التي أقرت لهذه الأعيان حماية أبعد من تلك التي تضمنها مشروع المادة ٢٨ المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليقر لها الحماية حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، نظراً لما يثيره الاستعمال المختلط لهذه الأعيان من تأثير في الحدود الفاصلة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولتحرز بذلك تقدماً ملموساً عما أقره البروتوكولان الإضافيان الأول في المادة ٥٦ فقرة ٢ من إيقاف الحماية الخاصة لتلك المنشآت ضد الهجوم عليها إذا استخدمت

(19) Junod (S. S) et al: commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des conflits armés non internationaux (Protocole II), C. I. C. R., Matinus Nijhoff Publisher, Genève, 1986, P. 1484.

[د.رقية عواشرية]

تلك الأشغال والمنشآت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر^(٢٠).

وأياً كانت الانتقادات الموجهة للمادتين بخصوص التعداد الحصري للأعيان المشمولة بالحماية فإن المياه قد نالت الحماية بمقتضى هاتين المادتين، إذ وردت بين التعداد الحصري الذي يشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. ولاشك في أهمية هذه الأخيرة لارتباطها بحماية المورد الحيوي؛ لأن قطع الكهرباء يؤدي إلى توقف ضخ المياه^(٢١).

إن ما يؤخذ على الحماية المقررة لهذه الأعيان أنها حماية مقيدة ومشروطة^(٢٢)، فهي مرهونة بمدى الخسائر التي قد تلحق السكان المدنيين من جراء الهجوم عليها، بمعنى أن الهجوم الذي لا يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة بين المدنيين يكون مشروعاً. وتقدير ما إذا كان الفعل يشكل خسائر فادحة من عدمه يتطلب حسن النية *bonne foi*^(٢٣). وهذه الأخيرة قلما تتوافر لدى الأطراف في مثل هذه النزاعات مما يقلل من فعالية نظم الحماية المقررة لهذا المورد الحيوي (المياه).

ثانياً: آليات الحماية الدولية المقررة للموارد المائية زمن النزاعات المسلحة:

بالرغم من أهمية النصوص التي تكفل الحماية الدولية المباشرة وغير المباشرة للموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، فإنها تبقى غير كافية ما لم تدعم بأجهزة تضمن فاعليتها. وتعد منظمات الدفاع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من بين الأجهزة

(٢٠) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن مشروع المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول كانت قد أخذت بقاعدة الحصانة المطلقة والتلقائية لتلك المنشآت والأشغال الهندسية.

(٢٢) لا شك في أن حصر الحماية لمنشآت بالذات لن يواكب المستجدات خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر.

(٢٣) د. بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص ٦٣.

التي تقوم بدور هام في مجال ضمان حماية هذا المورد الحيوي، وسنتناول إسهاماتها على النحو الآتي:

١ - دور منظمات الدفاع المدني في حماية الموارد المائية^(٢٤):

تشكل حماية المنشآت المائية ومخزونات مياه الشرب من المسؤوليات الملقة على عاتق منظمات الدفاع المدني، وذلك بمقتضى الأحكام الجديدة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي من بينها (الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها)، وهو وضع كثير الحصول زمن النزاعات المسلحة، إذ نتيجة لما تتعرض له هذه الأعيان من عمليات عدائية تقضي إلى إلحاق أضرار بها تؤدي في غالب الحالات إلى تعطلها. وهو ما حدث فعليا في العراق، الأمر الذي يستدعي تدخل أفراد الدفاع المدني من أجل إصلاح العطب والتمكين من تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب بصفة منتظمة.

كما تعد مكافحة الحرائق من الوظائف الأساسية لمنظمات الدفاع المدني، إذ تتدخل في الوقت المناسب لإخماد الحرائق التي تمس التجهيزات الملحقة بآبار المياه ومراكز توليد الطاقة ومحطات الرفع والتقية؛ للتقليل من حجم الكارثة التي ستحل بالسكان المدنيين.

٢ - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الموارد المائية:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني وحارسه^(٢٥)، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون؛ لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم^(٢٦)، فهي دائماً تؤكد طابعها الإنساني. وعليه فهي تلعب دوراً لا يستهان به في حماية

(24) Junod (S. S.) et al: op. cit., p. 1485.

(٢٥) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٤١٥.

[د.رقية عواشرية]

الموارد المائية زمن النزاعات المسلحة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أي تدمير لهذه المنشآت يتطلب ردوداً وحلولاً فورية وهو ما تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال أسلوب عملها في وقت الأزمات، والذي هو علاجي ووقائي في آن واحد، إذ تتخذ جل الأساليب الوقائية لتفادي حصول الفعل المحظور، فإذا حصل هذا الأخير فلا يكون هناك من سبيل إلا التدخل لعلاج الوضع.

أ- العمل الوقائي:

يعد العمل الوقائي أفضل الأساليب لتجنب الآثار السلبية للاعتداء على الموارد المائية، وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأغراض ذلك مايلي:

***- تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:**

إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا في أثناء النزاعات. فهي تذكر عند نشوب النزاع الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة بهذا الخصوص، وهي المواد السابق ذكرها. فإذا لم تسفر هذه النداءات عن نتيجة إيجابية فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي وافقت عليها. وتتراوح وسيلتها في ذلك بين الاحتجاجات والملاحظات الشفوية من أحد المندوبين، وبين تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية⁽²⁷⁾ توضح في هذا الأخير بالأمثلة ظواهر الانتهاكات التي لا يجوز قبولها، وتذكر الأطراف بالسلوكيات التي لا يمكن أن يحدثوا عنها. وتنتهج اللجنة في عملها هذا السرية التامة. غير أنه إذا لم يؤت هذا الطريق ثماره فإن

(27) Penrruchoud (R.): A propos d'un nouvel ordre humanitaire international In Swinarski (CH.) (Réd), Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publisher, 1984, p. 506.

للجنة الدولية أن تخرج عن صمتها وإن كان ذلك مرهوناً بتوافر معايير معينة ترتبط جميعاً بالصالح العام. وتتمثل هذه الأخيرة في حصول انتهاكات جسيمة ومكررة من جانب أول، وفشل الخطوات التي اتخذتها سراً في إنهاء هذه الانتهاكات من جانب ثان، وأن يكون الإعلان في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة من جانب ثالث، وأخيراً أن يكون مندوبو اللجنة قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم^(٢٨).

هذا الأسلوب الأخير يعد رادعاً ضمناً لمختلف السلطات نحو العمل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة طالما أنها تعلم أن عدم إقدامها على ذلك سوف يؤدي إلى إدانتها علنية مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج وهي لفت الرأي العام العالمي^(٢٩).

وعليه فإن أي تعد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها^(٣٠).

* - تعبئة الرأي العام واستقطابه^(٣١)

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال تعبئة الرأي العام واستقطابه نحو أهمية مثل هذه المنشآت وعن الآثار غير الإنسانية التي تنتج عن أي عمل عدائي يوجه ضدها. وهي مهمة لا يقتصر أداؤها في وقت السلم فحسب

(28) Pfanner (T.), (Création d'une cour criminelle permanente, Conférence diplomatique de Rome, résultats exemptés par le CICR), R. I. C. R., N° 829, Mars, 1998, p. 27.

(٢٩) ديفيد دولابرا، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ٤٠٢.

(٣٠) د. عبد الكريم محمد الداحول، (حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧٧.

(31) Obadovic (K.): que faire face aux violation du droit humanitaire? Que réflexions sur le rôle possible du CICR, In Swinarski (CH.) (Réd), Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Puplichers, 1984, p. 492.

[د.رقية عواشرية]

وإنما تتسحب إلى زمن النزاعات المسلحة، فهي وظيفة دائمة. وتستفيد في أداء عملها هذا من تجاربها السابقة. وهذا ما ورد في بعض استنتاجات ندوة نظمتها اللجنة الدولية في مدينة مونترال بسويسرا سنة ١٩٩٤ عن المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيها نحو خمسين خبيراً مختصاً من منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وأفراد من مختلف التخصصات. وفي ختام أعمال الندوة، قرر المشاركون فيها العمل على تحقيق بعض الأهداف، لا سيما:

- ضمان حماية أفضل- من الناحيتين المادية والقانونية- لنظم الإمداد بالمياه وكذلك المهندسين الصحيين.
 - تحسين التنسيق والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات المناسبة.
 - التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بفعل الأعمال العدائية أو بعدها.
 - اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الصادرة من جراء النقص في المياه زمن الحرب، وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة زمن الحرب لكي تشمل أنشطة الصحة العامة.
 - السهر على أوسع نطاق ممكن على نشر القواعد الدولية التي تحمي مخازن ومنشآت الإمداد بالمياه والإلمام بها، عن طريق الإعلام والتربية في مختلف المستويات.
- وعليه فإن التحسيس بأهمية هذه الأعيان من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين على قدر كبير من الأهمية، إذ يعد أسلوباً وقائياً للقضاء على المحذور قبل وقوعه.

ب- العمل العلاجي:

إذا فشلت الحلول الوقائية فإنه لابد للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل للتقليل من حجم الآثار التي تنتج عن الإمدادات التي تحل بهذه الأعيان فتقوم بتوزيع المياه وإصلاح نظم الإمداد وذلك على النحو الآتي:

* - **توزيع الماء:** تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف النزاعات المسلحة بتوفير الماء لضحايا هذه النزاعات خاصة اللاجئين والنازحين. ففي حرب الخليج الثانية أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجاً لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترًا من الماء لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة. وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوبي شمالي العراق سمحت شاحنات صهريجية بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب. ويتميز توزيع المياه طبقاً لهذا العمل بالسرعة والفعالية. غير أنه يعد حلاً مؤقتاً لأن القضاء على مثل هذه الظواهر تتطلب إصلاح نظم الإمداد، وهو ما يتطلب في أغلب الأحيان وقتاً طويلاً^(٣٢)؛ لأنه إذا كان الخراب يحدث في سرعة البرق فإن عمليات الترميم قد تحتاج إلى دهر كامل.

* - **إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب:** تعد محطات توليد الطاقة من بين المنشآت الأكثر تضرراً زمن النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينتج عنه تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة، مما يفضي إلى انتشار الأوبئة خاصة في ظل نقص قطع الغيار وتكلفتها، ويصبح بذلك تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمراً ملحاً، حيث تستعين بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة،

(٣٢) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ٤١٩.

[د.رقية عواشرية]

وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة أخرى^(٣٣).

ففي حرب الخليج الثانية قامت اللجنة الدولية بإصلاح عشرين مولداً مما مكن محطات تنقية المياه من زيادة إنتاجها، كما تم تنفيذ أحد المشاريع الكبرى، وهو تمديد مواسير المياه من نهر دجلة لمحطة التنقية المعروفة باسم محطة الوحدة في بغداد، وإصلاح جانب كبير من مكونات المحطة^(٣٤). وفي سنة ١٩٩٤ نفذت اللجنة الدولية برنامجاً استهدف تزويد مرافق المياه العراقية بقطع للغيار مما مكنها من صيانة أو إصلاح نحو مائة وحدة متوسطة الحجم لمعالجة المياه (٥٠ م^٣ في الساعة)، علاوة على عدة محطات أخرى متوسطة الحجم أيضاً (١٠٠ ألف م^٣ في اليوم)^(٣٥).

وفي الحرب اليمنية عام ١٩٩٤ ونظراً للقصف الذي تعرض له بئر ناصر تمكنت فرق مهندسي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة والمساجد، وتركيب المولدات والمضخات، وإصلاح واستبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة. وبعد نهاية النزاع استمر عمل اللجنة حيث أعدت على الفور نظاماً لتوزيع المياه عن طريق الشاحنات الصهرجية. وقد انتفع بذلك النظام كل السكان وبالدرجة الأولى النازحون والمعتقلون ونزلاء المستشفيات. علاوة على ذلك نجح المهندسون اليمنيون في إصلاح محطتي (بئر ناصر) و(الحج) لضخ المياه بمساعدة اللجنة الدولية التي قدمت لهم مساندة لوجستية ومعدات ومساعدات تقنية^(٣٦).

(٣٣) المرجع نفسه، ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ٤١٧.

(٣٥) المياه والكهرباء والصرف الصحي: مشكلات متفاقمة، مجلة الإنسان، العدد ٩، أبريل ٢٠٠٠، ص ١٦.

(٣٦) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ٤١٧.

خاتمة

بالرغم من الأهمية القصوى للماء بالنسبة إلى الإنسان والنبات والحيوان فإنه لم يحظ بالقدر اللازم من التنظيم زمن النزاعات المسلحة، كما لم ينل الاهتمام الكافي من قبل فقهاء القانون الدولي. إذ نسجل نقصاً كبيراً لدراسات تأصيلية لهذا الموضوع (حماية الماء زمن النزاعات المسلحة). ولقد مكنتنا هذه الدراسة المتواضعة من الخروج بجملة من النتائج ألقناها بجملة من الاقتراحات التي نراها كفيلة بتعزيز فاعلية هذه الحماية:

أولاً: النتائج:

- بالرغم من أن حرب المياه قد ظلت خارج إطار التنظيم الدولي إلى حين إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فإنه ومع ذلك وجدت بعض القواعد العرفية والنصوص الاتفاقية التي تقر الحماية غير المباشرة لهذا المورد الحيوي.
- يعد البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ نقطة انعطاف حاسمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ إذ أقرت أول مرة حماية دولية مباشرة للموارد المائية ضد أخطار العمليات العدائية.
- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الدفاع المدني دوراً لا يستهان به في مجال تدعيم حماية الموارد المائية وضمان تزود السكان المدنيين بالمياه الصالحة للشرب.
- تواضع نظم الحماية المقررة للموارد المائية في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لانعدام ضمانات تنفيذها، وهي مشكلة القانون الدولي بصفة عامة.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة اهتمام فقه القانون الدولي بهذا الموضوع من أجل تقديم حلول قد يأخذ بها عند أية مراجعة لقواعد القانون الدولي الإنساني لغرض تطويرها تبعاً لما استجد من حالات.
- يتعين إقرار الحماية العامة للأعيان المدينة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار نص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول؛ حتى يغلق المجال أمام التأويلات المتباينة في ظل هذا الفراغ القانوني.
- إن الحماية الدولية المشروطة والمقيدة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ١٥ من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على التوالي من شأنها أن تجعل هذين النصين مفرغين من مضمونهما، خاصة إن أخذنا في الاعتبار أنها أهداف مفضلة للهجوم.
- يتعين إقرار الحصانة المطلقة لمثل هذه الأعيان في النزاعات المسلحة الدولية أسوة بالنزاعات المسلحة غير الدولية؛ لأن الوضع واحد في كلا الحالتين.
- إن أي جهود لإعادة النظر في أحكام البروتوكولين الإضافيين بخصوص هذا الموضوع يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة حظر أعمال الانتقام الموجهة ضد هذا المورد الحيوي.
- إن أي جهود لإعادة النظر في أحكام البروتوكولين، وبالخصوص المادة ٥٦ و ١٥، يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار أن أسلوب الحصر غير ملائم في النصوص الاتفاقية؛ لأنه قد يستدعي تعديل النص ليوكب التطورات الخاصة في هذا المجال.

- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الدفاع المدني.
- البحث عن أساليب فعالة لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ.
- تحسيس المدنيين والمقاتلين بأهمية هذا المورد والآثار الوخيمة التي تتجم عن الاعتداء عليه.

أهم المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: (الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
- المياه والكهرباء والصرف الصحي: مشكلات متفاقمة، مجلة الإنساني، العدد ٩، أبريل ٢٠٠٠.
- د. بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، العدد ١٩٩٤.
- حولية لجنة القانون الدولي الدورة ٤٣، ٢٩ أبريل، ١٩ يوليو ١٩٩١ الأمم المتحدة.
- د.خير الدين شامة: (العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن ٢١). رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. ٢٠٠٥.
- ديفيد دولابرا، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
- د. رقية عواشرية، (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٠.
- د. زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

- د. عامر الزمالي: حماية الماء زمن النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٥، سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٥.
- د. عبد الكريم محمد الداخول، (حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية -)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- علاء قاعود وآخرون، الأطفال والحرب - حالة اليمن - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. هنري ميروفيتز: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط، ٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية:

- Arrassen (M): Conduite des hostilités : droit des conflits armés et désarmement, Bruylant, Bruxelles, 1986.
- Bretton (PH): (le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels au conventions de Genève du 12 Août 1949) R. G. D. I. P., Tome 82, 1978 .
- Furet (M.F) et al: la guerre et le droit, édition A. Pédone Paris, 1995.
- Junod (S. S) et al: commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des conflits armés non internationaux (Protocole II), C. I. C. R., Martinus Nijhoff Publisher, Genève, 1986.
- Obadovic (K.): que faire face aux violation du droit humanitaire? Que réflexions sur le rôle possible du CICR, In Swinarski (CH.) (Réd), Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
- Penrruchoud (R.): A propos d'un nouvel ordre humanitaire international In Swinarski (CH.) (Réd), Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publisher, 1984.
- Pfanner (T.), (Création d'une cour criminelle permanente, Conférence diplomatique de Rome, résultats exemptés par le CICR), R. I. C. R., N° 829, Mars, 1998, p. 27.